بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء
والكبر يقال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين
يجب تعلمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما
كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالخمر يقع
في الدباغ او بتنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله
الماء جمع ماء والماء ممدود على الافصح واصله
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب لطف
الله تعالى انه اكثر منه ولم يخرج فيه الى
كثير معالجة لعموم الحاجة اليه الحق يجوز
التطهير بها اي بكل منها عن الحدث
والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلوة حيث لا مرخص

قوله اعتباري اي معنوي لا حسي اه

ويطلق

ويطلق على الاسباب التي يشتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول
لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه
صفة الامر الاعتباري فهو غيره فاندفع
المنع هو الحدث وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بخلاف
التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين
الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر
وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث
في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع
من صحة الصلوة حيث لا مرخص ولا فرق
فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم
غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير خنزير
الكلب والملطخ كبول نحو الكلب والخنزير وانما تعين
الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء